

الضمانات القانونية

للإجراءات المترتبة عن قواعد الضبط البيئي

Legal safeguards for procedures arising from environmental control rules

العربي زروق *

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشلف، الجزائر .

larbi-zerrouk02@hotmail.fr

جميلة حميدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 02 ، الجزائر.

rahma.adel59@yahoo.com

تاريخ النشر: 2020 / 06 / 15

تاريخ القبول: 2020 / 04 / 29

تاريخ الاستلام: 2020 / 02 / 04

الملخص:

في الوقت الذي فسح فيه المشرع مجالاً واسعاً للإدارة في إطار حماية النظام العام وإستتاب الأمن البيئي الداخلي وهذا عن طريق ما يعرف بقواعد الضبط البيئي، الذي يهدف من خلاله إلى حماية البيئة بمختلف عناصرها ومجالاتها الطبيعية والإصطناعية، فإنه قيد هذه السلطة بمجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية حتى لا تحيد عن متطلبات تحقيق المصلحة العامة بمفهومها الواسع، حيث تعتبر هذه القيود بمثابة ضمانات قانونية للأفراد في مواجهة السلطة العامة في حالة تعسفها أو إنحرافها عن فكرة النظام العام.

* المؤلف المرسل

فهناك قيود ذات طابع إجرائي تلتزم الإدارة باحترامها ومراعاتها عند إصدار قرارات الضبط المتعلقة بحماية البيئة، وهناك وسائل قانونية حولها المشرع للأفراد لمواجهة التجاوزات التي ترتكبها الإدارة مما يترتب عنها مساس بحقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية المضمونة بمقتضى مبادئ دستورية صارمة.

الكلمات المفتاحية: الأمن البيئي، الضبط البيئي، المحافظة على النظام العام، التشريع البيئي، القواعد الإجرائية.

Abstract:

While the legislator has allowed a wide range of management within the framework of the protection of public order and the introduction of internal environmental security through the so-called environmental control rules, which aims to protect the environment in its various elements and natural and artificial areas, it is under this authority a set of objective rules and So as not to deviate from the requirements of achieving the public interest in its broad sense, these restrictions are considered legal guarantees for individuals in the face of public authority in case of arbitrariness or deviation from the idea of public order.

There are procedural restrictions that the administration is obliged to respect and observe when issuing environmental control decisions. There are legal means provided by law to individuals to deal with abuses committed by the administration, resulting in prejudice to the rights of individuals and their fundamental freedoms guaranteed by strict constitutional principles.

Keywords: environmental security, environmental regulation, public order, environmental legislation, rules of procedure.

المقدمة :

تضمنت التشريعات البيئية مجموعة من القواعد القانونية التي تعد المجال الواسع لتدخل الإدارة بما تتمتع به من سلطات مخولة لها قانوناً ، بهدف ضبط سلوكيات الأفراد في إطار إستغلال الأملاك والموارد البيئية، وهي مجموعة من الإجراءات، والتدابير الوقائية، والردعية تستعين بها الإدارة لمنع

السلوكات المخالفة لإرادة المشرع، هذه الأخيرة وردت في مختلف القوانين الخاصة بحماية البيئة سواء تعلق الأمر بالقانون الخاص بالبيئة في إطار التسمية المستدامة الصادر سنة 2003⁽¹⁾، أو القوانين ذات الصلة الوثيقة بهذا المجال الحيوي لاسيما قانون المياه، قانون تسيير النفايات، القانون المتعلق بالنظام العام للغابات والقانون المتعلق بالتهيئة والتعمير.

والجدير بالإشارة أن تدخل المشرع الجزائري بمقتضى التدابير، والإجراءات الوقائية، يعد من صميم تكريس وحماية العناصر المتعلقة بالنظام العام الذي يعتبره الفقه الفرنسي⁽²⁾ ذا علاقة تلازمية، بين فرض قواعد الضبط البيئي وإستتاب الأمن العام في أية دولة.

إن تجسيد النظام العام في مجال حماية البيئة من الإعتداءات التي يرتكبها الأفراد يوميا بسبب الإستغلال المفرط وغير العقلاني للموارد والعناصر البيئية، من المسائل الحتمية التي أسفرت على صدور التشريعات الخاصة بحماية البيئة، هذه الأخيرة تضمنت العديد من الأحكام القانونية التي تخول للإدارة بما تتمتع به من إمتيازات السلطة العامة بأن تتدخل لفرض إحترام النظام العام بعناصره الثلاث المتمثلة في الأمن العام، السكنينة العامة والصحة العمومية؛ فلا يكاد يخلو قانون من القوانين ذات الصلة بحماية البيئة من هذه القواعد التي تعد بمثابة قيد على ممارسة الأفراد للحقوق البيئية وإستغلال الموارد والعناصر الطبيعية التي تناولتها التشريعات بحماية خاصة، كما خول للإدارة حق التدخل بمقتضى قواعد الضبط البيئي فاسحاً لها مجالاً واسعاً من الحرية عن طريق إصدارها للقرارات المقيدة والمنظمة لحرية الأفراد في إستغلال الموارد البيئية.

إلا أن هذه الفسحة من الحرية في إصدار قرارات الضبط البيئي من شأنها الإضرار بحقوق وحرية الأفراد، إذا تعسفت الإدارة في تطبيقها أو تجاوزها حدود سلطاتها المخولة لها قانونا.

على أساس هذا التقديم، ارتأينا دراسة موضوع نراه من جوهر المواضيع الملازمة لتدخل الإدارة في فرض قواعد الضبط البيئي والمرتبطة أساسا بالضمانات القانونية والإجرائية التي منحها المشرع للأفراد لمواجهة تعسف الإدارة وإستغلالها لإمتيازات السلطة العامة للإضرار بحقوق الأفراد في التمتع والإنتفاع بالموارد والأماكن البيئية.

وعليه فإن الإشكالية التي تتيح لنا التعرّيج على هذا الموضوع تتعلق بالبحث عن طبيعة القيود القانونية الواردة على حرية الإدارة في فرض إجراءات الضبط البيئي وكذلك طبيعة الضمانات الإجرائية والموضوعية التي يستعين بها الأفراد في مواجهة هذا التعسف.

المبحث الأول: ضوابط تدخل الإدارة في فرض قواعد الضبط البيئي

حاول المشرع الجزائري التصدي للتجاوزات التي يرتكبها الأفراد في إطار إستغلالهم للعناصر الطبيعية والبيئية من خلال تبني العديد من القواعد القانونية التي تنظم هذا الاستغلال، و المستقرى لأحكام و نصوص القوانين والتنظيمات الخاصة بحماية البيئة يمكنه إستنتاج مدى التناسق بين الإجراءات والضوابط القانونية ومتطلبات حماية النظام، ولتحقيق أهداف هذا الأخير، فقد منحت التشريعات البيئية مجالاً من الحرية حتى تتمكن من فرض إجراءات الضبط البيئي، التي تعد حسب وجهات النظر الفقهية ذات صلة وثيقة بتحقيق المصلحة العامة من خلال المحافظة على الفضاء الطبيعي بما يتضمنه من موارد طبيعية حيوية وغير حيوية، لذلك إتجه عميد القانون البيئي في فرنسا "ميشال بريور" « Michel Prieur » إلى إعتبار هذا النوع من الحماية بما فيها الإجراءات الوقائية للمحافظة على العناصر الطبيعية والتنوع البيولوجي والفصائل الحيوانية والنباتية ضد الاعتداءات من صميم المصلحة العامة في فرض قواعد الضبط البيئي⁽³⁾.

إلا أن تحقيق المصلحة العامة يجب أن تنقيد فيها الإدارة بجملة من الضوابط التشريعية والتنظيمية حتى لا تبسط الإدارة سلطاتها المطلقة على الأفراد مما يترتب عنها أضرارا بالحقوق والحرريات العامة. ومن خلال هذا المبحث سنكتفي بتصويب الدراسة حول طبيعة إجراءات الضبط البيئي الذي تمارسه الإدارة وما هي القيود القانونية لممارسة هذه الإجراءات القانونية.

المطلب الأول: طبيعة إجراءات الضبط البيئي

إن دراستنا للقواعد الناظمة للضبط البيئي تحيلنا إلى قواعد القانون الإداري، ما دام الضبط البيئي فرع من الفروع الحديثة لهذا الأخير، وعليه لا يمكن تحديد الطبيعة الخاصة لإجراءات الضبط البيئي إلا من خلال تعريف الضبط الإداري، بوجه عام، حيث وردت في بعض التعاريف أن هذا الأخير لا يمكن تعريفه بمعزل عن مفهوم النظام العام، بإعتبار أن هذا الأخير لا يستتاب إلا بمقتضى عناصر الضبط الإداري وهي الأمن، السكينة و الصحة العمومية⁽⁴⁾.

كما ورد في تعريف آخر أن مصطلح الضبط الإداري (Police administrative) له مفهوم واسع يرتبط بالتنظيم الاجتماعي داخل الدولة، لذلك لا بد من النظر إلى هذا المصطلح بالمفهوم الضيق الذي ينحصر في تدخل الإدارة لفرض إجراءات المحافظة على النظام العام داخل الدولة⁽⁵⁾. وبناء على هذه التعاريف، يمكننا تقديم تعريف شامل للضبط الإداري بأنه مجموع القواعد والإجراءات التي خولها المشرع للإدارة بهدف فرض احترام الأفراد للنظام العام وفق الضوابط القانونية التي تلتزم الإدارة باحترامها تحقيقاً للمصلحة العامة.

في حين يمكن تعريف الضبط البيئي من خلال إسقاط هذا المفهوم على مقتضيات حماية الموارد البيئية ما دام أن الضبط البيئي هو فرع من الفروع الحديثة للضبط الإداري، فهو مجموعة من القواعد الشكلية والموضوعية التي فرضها المشرع على كافة الأفراد، سواء الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بهدف المحافظة على البيئة بمختلف عناصرها الحيوية وغير الحيوية براً ، جواً وبحراً .

إن قواعد الضبط البيئي من حيث طبيعتها هي بمثابة مجموعة من الإجراءات الإدارية التي تمارسها الإدارة على الأفراد لحماية العناصر البيئية وهي تتجسد في القرارات الإدارية التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة في مجال حماية البيئة وتتخذ عدة صور:

الفرع الأول: الترخيص الإداري كآلية من آليات الضبط البيئي

إن اعتبار الأملاك والموارد البيئية من العناصر المشتركة⁽⁶⁾ التي تخول كل فرد حق التمتع بها دون التملك يتسبب في إستنزاف الموارد البيئية، فإن طبيعة هذه الأخيرة أدت بالمشرع الى تبني

إجراءات وقائية لتقييد مستثمري ومستغلي العناصر الطبيعية، ويحتل الترخيص الإداري بمزاولة النشاطات الملوثة للبيئة مركز الصدارة نظراً لأهميته في مراقبة هذه النشاطات وتقييد الأفراد في إفراز الملوثات البيئية و الترخيص يعتبره قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مختصة نوعياً و موضوعياً وعضوياً .

ويعرفه الفقه القانوني بأنه الإذن الصادر من سلطة إدارية مختصة ومحددة لممارسة نشاط إقتصادي معين وفقاً للقواعد التشريعية والتنظيمية التي تحدد مسبقاً الشروط القانونية المتعلقة بممارسة النشاط المضر بالبيئة⁽⁷⁾، ويعد الترخيص من الأدوات الكلاسيكية المعروفة في قواعد الضبط الإداري في مختلف النشاطات الإستثمارية التي يزاولها الأفراد.

إلا أن أهميته وفعالته في مجال التحكم في الأنشطة الملوثة للبيئة أسفر على تنبيه من طرف المشرع الجزائري في أغلب القوانين الخاصة بحماية البيئة، لاسيما القانون الإداري الصادر سنة 2003⁽⁸⁾ الذي نص عليه في العديد من الأحكام، من ذلك نشير إلى المواد 15، 24، 26/2 و خاصة المادة 42 على وجه التحديد و المادة 43 منه بخصوص فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة و بيعها وإيجارها وعبورها، بما في ذلك فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور إلى ترخيص إداري، وفي مجال حماية مياه البحر من التلوث بالنفايات بمختلف أشكالها وخطورتها، فقد قيد المشرع الجزائري⁽⁹⁾ كل عمليات الشحن أو التحميل الموجهة للغمر في البحر بضرورة الحصول على ترخيص إداري من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

إن هذه الأحكام القانونية تشير إلى مدى أهمية الترخيص كآلية وقائية لحماية البيئة والعناصر الطبيعية من كل أشكال الإعتداء التي يمارسها المستثمرون الإقتصاديون والصناعيون ضد الأملاك البيئية.

غير أننا نشير إلى أن نظام التراخيص منظم قانوناً فلا يمكن للإدارة رفض الترخيص لشخص تتوافر فيه جميع الشروط المنصوص عليها قانوناً.

الفرع الثاني: الحظر والإلزام

إذا كان الترخيص الإداري من الآليات التي تستخدمها الإدارة ضمن ما تتمتع به من سلطة تقديرية واسعة في إختيار الظروف والعوامل الملائمة لإتخاذ مثل هذه القرارات الضبطية، غير أنه لا وجود للسلطة التقديرية للقاضي في ظل وجود النصوص القانونية والتنظيمية، فالبيئة مشمولة بحماية وقائية وعلاجية و جزائية، وعليه سلطة القاضي مقيدة في هذا المجال، وفي هذه الحالة هناك وسيلة أخرى منحها المشرع للإدارة لمراقبة سلوكات الأفراد في إطار سلطتها المقيدة، تتمثل في الحظر والإلزام مادام أنه يُ صيغ الشروط والضوابط القانونية لممارستها.

ويعرف الحظر كآلية من آليات الضبط البيئي بأنه وسيلة قانونية تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري، تهدف من خلالها منع إتيان سلوك أو تصرف لما يتصف به من طابع الخطورة الاستثنائية⁽¹⁰⁾، وهو ما تم النص عليه في ذات القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها خاصة من خلال المواد 17، 19، 20، 25، 26، 37.

والملاحظ أن هذه الوسيلة تستخدمها السلطة الإدارية عن طريق القرارات الإدارية المعروفة في فقه القانون الإداري بالقرارات التنفيذية⁽¹¹⁾، والتي طالما سلط عليها القضاء الإداري الفرنسي رقابة صراحة نظراً لتعلقها بالعناصر الخارجية للقرار الإداري، أما الإلزام فهو بخلاف الحظر⁽¹²⁾، يعتبر إجراءً قانونياً وإدارياً تُلزم الإدارة بمقتضاه الأفراد لإتيان سلوك معين تحت طائلة الجزاء القانوني.

ويرجعنا إلى القانون الخاص لحماية البيئة، يمكن القول أن ما يميز التشريعات الخاصة بحماية البيئة هو الإعتماد الواسع على هذا الأسلوب في تقييد سلوكات الأفراد لمواجهة الإعتداءات ضد العناصر البيئية، ونظراً لتنوع هذه الأحكام وتعددتها فقد إرتابنا الإشارة إلى بعض الأمثلة فقط من ذلك ما تضمنه القانون المحدد للقواعد العامة للإستغلال السياحي لشواطئ⁽¹³⁾ الذي يلزم مستغلي الشواطئ وترقية النشاطات السياحية للقواعد الصحية وحماية المحيط⁽¹⁴⁾، وفي نفس الوقت فقد منع المشرع

بمقتضى هذا القانون فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب إستغلاله في إتلاف منطقة محمية أو موقع إيكولوجي معرض للهشاشة⁽¹⁵⁾.

ونشير إلى أن الحظر لا يتم إلا بعد إعدار المعني بالأمر لأن الحظر منظم قانونا.

المطلب الثاني: القيود الواردة على الإدارة في تطبيق الجزاءات

عن مخالفة إجراءات الضبط البيئي

إن أهم الإجراءات التي حولها المشرع للإدارة في إطار مراقبة مدى احترام الأفراد لقواعد الضبط البيئي هو سحب الترخيص، هذا الأخير يعتبر من أخطر الإجراءات التي تتخذها في مواجهة مخالفتي قواعد الضبط البيئي؛ فإذا كان طلب الترخيص يتضمن إجراءات صارمة يلتزم المستثمر بالتقيد بها عند تقديم ملف طلب الترخيص، فإن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقييم هذا الطلب ومراعاة كافة الجوانب الإقتصادية و الإجتماعية عند دراستها للمشروع، فإذا تبين لها أن لهذا الإستثمار جدوى إقتصادية وإجتماعية وبيئية تسنى لها بعد ذلك تسليم الترخيص، إلا أن ثمة رقابة لاحقة تسلطها الإدارة على مخالفتي القواعد والإجراءات القانونية للإستغلال، وفي هذه الحالة يمكن للإدارة الإستعانة إما بإجراء سحب الترخيص، وإما وفق النشاط المضر بالبيئة إما بصفة مؤقتة أو نهائية، لكن المشرع قيدها بمراعاة المصلحة العامة، من خلالها فرض إحترام قواعد الضبط البيئي بالإضافة إلى ضرورة اللجوء إلى إجراء جوهري قبل سحب أو وفق النشاط وهو الإخطار الإداري.

الفرع الأول: القيود الواردة على إجراءات الضبط البيئي

منذ زمن بعيد إرتبط مفهوم المصلحة العامة بمفهوم الدولة، وعليه فإنه بإعتبار المصلحة العامة من جوهر المواضيع الذي يركز عليها القانون الإداري، هي من الأسباب التي أسفرت على تصنيفه ضمن فروع القانون العام، فمن البديهي إذن أن نكيف القانون البيئي بأنه قانون ذو طابع إداري بحت مادامت المصلحة في حماية الأملاك والموارد البيئية هي مصلحة عامة.

في الحقيقة إن إستقراء النصوص والأحكام الواردة في قواعد القانون البيئي توحى بإرتباط وتأسيس هذه القواعد على فكرة المصلحة العامة، فقانون البيئة الصادر سنة 1983 والملغي بمقتضى القانون 10/03 أشار صراحة إلى اعتبار حماية العناصر البيئية من صميم المصلحة الوطنية وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري صراحة في المادة الأولى منه⁽¹⁶⁾.

في حين أن القانون الساري المفعول به لسنة 2003 رغم أنه لم يشر صراحة لفكرة المصلحة العامة بخلاف القانون الملغي، إلا أنه جعل أهداف حماية البيئة مرتبطة بفكرة جديدة وهي التنمية المستدامة⁽¹⁷⁾، هذه الأخيرة التي تعطي للأفراد حق التمتع والإنتفاع الدائم بالموارد البيئية دون التملك، كما تقيد إستغلالهم لهذه الموارد بمتطلبات حماية حقوق الأجيال المستقبلية تحت إطار المسؤولية القانونية⁽¹⁸⁾، فإذا كانت المصلحة العامة تحمل في مدلولها كل ما له علاقة بحماية حقوق الأفراد و مصالحهم، فلا يمكنهم تقبل أية قرار يتعارض مع هذه المصالح تحت طائلة الرقابة القضائية⁽¹⁹⁾.

على غرار هذا التعريف، يمكن الجزم بأن تقييد الإدارة بإحترام مقتضيات وأهداف المصلحة العامة يعتبر بمثابة حماية قانونية لحقوق الأفراد ضد تعسف الإدارة في إستخدام إمتيازات المصلحة العامة، وبلا شك أن قرارات الضبط البيئي لم يهدف المشرع من تنظيمها إلى ضبط سلوكات الأفراد في إستغلال الموارد البيئية فحسب، وإنما إلزام الإدارة بإحترامها و تطبيقها، وإعتبار هذا الإلزام من صميم المصلحة العامة التي تتطلب من الإدارة الإستعانة بالسلطة العامة وإصدار القرارات التنظيمية بما تتمتع به من سلطة تقديرية واسعة في إطار حماية الأملاك والعناصر البيئية بإعتبارها ملك للمجموعة الوطنية، وبالفعل فقد صنف الدستور الجزائري⁽²⁰⁾ كل من باطن الأرض، المناجم، المقالع، الموارد الطبيعية للطاقة، الثروات المعدنية الطبيعية و الحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، المياه والغابات ضمن الأملاك المجموعة الوطنية، وهذه الأخيرة حسب الدكتور عبد الحميد فاروق⁽²¹⁾ ملك للجمهور وليس ضمن أملاك الدولة الخاصة مما يمنع التصرف فيها أو حجزها أو كسبها بالتقادم، كما لا يجوز للدولة إستغلالها عن طريق عقود الإستغلال الخاص.

وفي ختام الحديث عن المصلحة العامة في حماية الأملاك و الموارد البيئية، وتقييد الإدارة في مجال فرض قواعد الضبط البيئي بمقتضات تحقيق أهداف المصلحة العامة، يمكن القول أن هذه الضوابط من شأنها ترتيب العديد من الحقوق للأفراد لاسيما حق الطعن في القرارات التعسفية سواء عن طريق التظلم الإداري أو اللجوء إلى الطعن القضائي، وهو ما سيتم تفصيله ضمن المبحث الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: الإخطار

يقصد بالإخطار ذلك الإجراء الإداري الذي تلجأ إليه الإدارة لمراقبة مستغلي المنشآت المصنفة لحماية البيئة كمرحلة أولى قبل تطبيق الجزاء القانوني، فلا يمكن للإدارة اللجوء إلى تطبيق هذا الأخير ما لم يتضمن قرارها إخطار مسبق، حتى يتسنى للأفراد إتخاذ الإجراءات و التدابير التي تجعل نشاطهم مطابقا للنصوص القانونية والتنظيمية، و يرجوعنا إلى التشريعات الخاصة بحماية البيئة، هناك تطبيق واسع لإجراء الإخطار سواء في القانون الإطاري للبيئة 10/03 أو القوانين ذات الصلة لاسيما قانون المياه، قانون تسيير النفايات و قانون حماية الساحل، لكن ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه غالبا ما يستخدم مصطلح "الإعذار" وهو ما نلمسه من محتوى المادة الخامسة والعشرين (25) التي صيغت كما يلي: "عندما ينجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنعة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار البيئية".

إن المتمعن في هذا النص القانوني يمكن أن يستخلص العديد من الأحكام المتعلقة بطبيعة وأهمية الإخطار أو الإعذار كما سماه المشرع الجزائري أهمها:

1- الإخطار أو الإعذار يعتبر بمثابة إجراء سبقي، المقصود به أن الإدارة لا يمكن لها اللجوء إلى تطبيق الجزاء ما لم تعذر أو تخطر المستغل بوجود مخالفة، فالسلطة الإدارية هي التي تحدد للمستغل

طبيعة المخالفة التي يمكن أن تنتهي بسحب الترخيص أو وقف النشاط ما لم يلتزم بمراعاتها وفقا للإجراءات القانونية.

2- وجود تقرير من المصالح المختصة بحماية البيئة، عند قيام مصالح الإدارة بالزيارة الميدانية المتعلقة بمراقبة النشاطات الملوثة للبيئة فإن هذه الأخيرة لا بد أن تنتهي بتقرير يطلع به مفتشو البيئة التابعين للمديريات الولائية للبيئة، حيث يتضمن هذا الأخير تاريخ الزيارة باليوم والساعة، وطبيعة النشاط، طبيعة المخالفة المرتكبة من طرف المستغل، وبلا شك أن الهدف من هذا التقرير هو تسيبه للأخطار الناجمة عن نشاطه وإعتباره حجة عليه في حالة عدم الإستجابة لمحتوى التقرير.

3- إعطائه مهلة أو أجل قانوني لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار أو الأخطار البيئية، فلا يمكن للإدارة اللجوء إلى تنفيذ الجزاء الإداري الردعي لاسيما سحب قرار الترخيص أو الوقف الإداري للنشاط إن لم تمنح المستغل أو الملوث أجلا قانونيا يتسنى له من خلاله إتخاذ التدابير التي تسمح له بجعل الإستغلال مطابقا للمقاييس القانونية، وهو من جوهر القيود الواردة على سلطة الإدارة قبل اللجوء إلى تطبيق الجزاء، بحيث يمكن أن ينتهي بدعوى قضائية بسبب تعسف الإدارة في إتخاذ الإجراءات القانونية.

مجمل القول ومن خلال إستعراضنا للقيود القانونية الواردة على سلطة الإدارة في تطبيق الجزاءات الإدارية، أن هذه الأخيرة رغم إعتبارها أسلوبا ردعيا لأصحاب النشاطات الصناعية و الإقتصادية، إلا أن المشرع يراعي دائما توازن المصالح، فلا يمكن للإدارة أن تفرض قرارها وتستعين بتطبيق الجزاء بمطلق الحرية رغم تمتعها بإميازات السلطة العامة، إذا كانت هذه القرارات من شأنها الإضرار بحقوق الأفراد وحررياتهم، فما هي الضمانات أو الوسائل القانونية المتاحة لهم في حالة تعسف الإدارة في استخدام قواعد الضبط البيئي.

المبحث الثاني: الرقابة على إجراءات الضبط البيئي

إن حماية البيئة تتطلب بالفعل وبمقتضى كافة التشريعات ضرورة المحافظة على إستدامة الموارد البيئية باعتبارها حق إنتفاع للأجيال الحاضرة دون إستنزاف حقوق الأجيال اللاحقة في هذا التمتع، إلا أن هذا التدخل يجب ألا يطيل الحقوق والحريات العامة المضمونة بمقتضى قواعد دستورية صارمة، منها معاقبة التعسف في إستعمال السلطة العامة، فالدولة ملزمة بالدرجة الأولى بالمحافظة على حقوق ومصالح المواطنين تحت طائلة الجزاءات القانونية⁽²²⁾.

وإحتراما لهذه الحقوق، فقد خول المشرع للأفراد وسائل قانونية و إجرائية بهدف ضمان هذه الحقوق والحريات من الإستخدام التعسفي لإمتهيازات السلطة العامة عموماً، وإجراءات الضبط البيئي بصفة خاصا، فما هي هذه الضمانات القانونية ؟

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على إجراءات الضبط البيئي

إن أساس إنترام الإدارة في تكريس المصلحة العامة وعدم تجاوز صلاحيتها في أداء النشاط الإداري وتسيير المرافق العمومية هو احترام مبدأ المشروعية، ويعتبر هذا الأخير بمثابة الضمانة الأساسية للأفراد في حالة اللجوء إلى التظلم الإداري و التماس الإدارة لإعادة النظر في قراراتها التعسفية في حماية البيئة، لذلك من الضروري التعرف على أسس و ضوابط مبدأ المشروعية في مجال التشريعات البيئية، لتعرض بعد ذلك إلى أساليب الرقابة الإدارية على قواعد وإجراءات الضبط البيئي.

الفرع الأول: تطبيق مبدأ المشروعية في التشريعات البيئية

يعد مبدأ المشروعية الإدارية حسب بعض الباحثين الفرنسيين⁽²³⁾ بمثابة المُوَطّر الأساسي لإصدار القرارات الإدارية وتقييدها بالمصلحة العامة، والسلطة الإدارية ملزمة بإحترام هذا المبدأ الأساسي في إطار تسييرها للمرافق العمومية، كما يعتبر المرجعية القانونية لتأسيس الطعون الملازمة للقرارات الإدارية غير المشروعة.

ومبدأ المشروعية هو المرآة التي تعكس دولة القانون، التي يخضع فيها كل من الحكام والمحكومين للقانون بمفهومه الواسع، ويقصد بهذا المبدأ الخضوع الكلي للقانون بما يتضمنه من مبادئ أساسية تلتزم من خلالها الإدارة في إصدار قراراتها بما في ذلك قرارات الضبط الإداري. وبرجوعنا للقوانين والتشريعات البيئية، ما يلاحظ على هذه الأخيرة إتسامها بالطابع التنظيمي، حيث صاغها المشرع على شكل أحكام وقواعد تنظيمية تُفرض على كافة الأطراف، سواء الإدارة باعتبارها المنفذ للسياسة التشريعية، أو الأفراد الملزمون بتطبيق هذه الأحكام في مختلف النشاطات المضرة بالبيئة، لقد تضمن القانون الإطار للبيئة مجموعة من المبادئ الأساسية التي يلتزم الأفراد باحترامها في إطار المحافظة على المصلحة الوطنية، كما تلتزم الإدارة بالمقابل إتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تجعل نشاط الأفراد مطابقا للمقاييس البيئية وأهم هذه المبادئ:

- 1- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي⁽²⁴⁾، وهذا من خلال إلزام الإدارة بإتخاذ الإجراءات التي تمنع إلحاق الأضرار بالفصائل الحيوانية و النباتية؛
 - 2- عدم تدهور الموارد الطبيعية⁽²⁵⁾، وهذا من خلال تجنب إلحاق الأضرار بالبيئة بصفة عامة وبالموارد الطبيعية بصفة خاصة؛
 - 3- مبدأ الملوث الدافع⁽²⁶⁾، بفرض العقوبات المالية في حالة إذا تسبب نشاط إقتصادي ما في تلويث البيئة، وبالمقابل يلتزم الأفراد بدفع الرسوم والضرائب مقابل التلويث، بالإضافة إلى ضرورة إتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية للتقليل من التلوث وإعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية.
- إن مبدأ المشروعية في مجال التشريعات البيئية، يقتضي تدخل الإدارة بمقتضى ما تتمتع به من سلطة تقديرية في فرض قواعد الضبط البيئي كي تجعل نشاط الأفراد مطابقا للأحكام السارية المفعول سواء تعلق الأمر بالترخيص بالنشاط، أو سحب رخصة الاستغلال في حالة مخالفة هذه الأحكام. والإدارة ملزمة بإتخاذ إجراءات الضبط البيئي وهذا بمقتضى ثلاث وسائل جوهرية تعد من صميم إحترام و تجسيد مبدأ المشروعية :

أولاً: التشريع الفرعي

إن هذه اللوائح تعد حسب ما ورد في التعاريف الفقهية بمثابة قواعد عامة ومجردة⁽²⁷⁾، تتقيد الإدارة في إصدارها بحماية النظام العام و إلاّ إعتبر تصرفها مخالفة لمبدأ المشروعية، وأمام تمتع الإدارة في إصدار مثل هذه القرارات التي تعد بمثابة لوائح تنظيمية، فإن القضاء الإداري الفرنسي قيد الإدارة بضرورة إصدارها فقط في الحالات الإستثنائية التي يتم فيها زعزعة النظام العام، حيث في هذه الحالة تكون الإدارة ملزمة قانونياً بإصدارها وإلاّ إعتبر إمتناعها بمثابة مخالفة وخروج عن مبدأ لمشروعية.

وقد ذهب القضاء الإداري الفرنسي إلى إعتبار قرار رئيس البلدية بالإمتناع عن إتخاذ سلطات الضبط البيئي في حالة الخطر الشديد بمثابة عمل غير مشروع⁽²⁸⁾، وفي هذا المجال نشير إلى المادة العاشرة من القانون الإطاري للبيئة الذي نص على ضرورة أن تضمن الدولة حراسة الموارد البيئية وضرورة إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالمحافظة على الأوساط الطبيعية، كما تلتزم بإتخاذ التدابير الوقائية والردعية في حالة وقوع أية كارثة أو وضعية خاصة؛ فالدولة تلتزم طبقاً لهذا القانون⁽²⁹⁾ بالسهر على حماية الأوساط الطبيعية والسلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، و الإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، و تلتزم الدولة أيضاً بالقضاء على كل أسباب تدهور الموارد البيئية وتهديدها بالزوال.

ثانياً: القرارات الفردية

إن الإدارة ملزمة بإصدار هذا النوع من القرارات في حالات مخالفة الأفراد للتراخيص المتعلقة بإستغلال المنشآت المصنعة لحماية البيئة، وتقيد في إصدارها بالمحافظة على النظام العام، فإذا حاكت عن هذه الأهداف إجتبرت قراراتها تجاوزاً السلطة بما يجعلها عرضة للرقابة بنوعها الإدارية والقضائية.

ثالثاً: الاستعانة بالقوة المادية

إن ما يميز الأعمال الإدارية أن الإدارة تملك إستخدام بعض الوسائل المادية دونها حاجة للجوء إلى القضاء وهذا بخلاف الأفراد، فإذا وجد أي تهديد بالصحة العمومية أو السكنية العامة أو الأمن العام إلتزمت الإدارة بالتدخل لإعادة إستتاب الأمن، إلا أن هذا التدخل مقترن بضوابط قانونية أهمها:

1- وجود ضرورة تتطلب من الإدارة فعلاً إستخدام القوة المادية؛

2- تصريح القانون بهذا التدخل؛

3- عدم وجود أية وسيلة أخرى تستطيع الإدارة التدخل من خلالها إلا عن طريق القوة المادية⁽³⁰⁾.

إن احترام الإدارة للقواعد الخاصة بحماية البيئة هو أساس احترام مبدأ المشروعية، أما في حالة تجاوز الإدارة لحدود صلاحيتها أو مخالفتها للقواعد القانونية، يمكن للأفراد اللجوء إلى وسيلة إدارية وهي ما يعرف بالتظلم الإداري.

الفرع الثاني: أساليب الرقابة الإدارية على نشاطات الضبط البيئي

حينما نتحدث عن الرقابة الإدارية على قرارات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، فإننا نقصد الرقابة الذاتية التي تمارسها الجهات الإدارية، إما عن طريق السلطات الإدارية أعلاها درجة بلتناداً للتدرج الإداري، وتتم هذه الرقابة عن طريق الطعن الذي يوجهه الأفراد للإدارة ضد القرارات غير المشروعة، كأن تصدر الإدارة قرار سحب الترخيص بإستغلال منشأة مصنفة ملوثة للبيئة رغم إحترام المستغل أو المستثمر للمعايير التقنية والقانونية الملازمة لأداء النشاط، أو تصدر الإدارة قرار يرفض مزاولة النشاط الصناعي دون إخطار المعني بوجود مخالفة قانونية، ففي مثل هذه الحالات يمكن اللجوء إلى الطعن الإداري بهدف التماس إعادة النظر في القرارات التعسفية.

ونشير في هذا المجال إلى الضوابط التي تلتزم بها الإدارة في تقديم ملف الترخيص بإستغلال نشاط إقتصادي ما والذي يشترط ضرورة تقديم دراسة التأثير على البيئة، فالمستغل يقدم عرض دقيق للنشاط الصناعي المزمع القيام به مع توضيح المساحة المخصصة للإستغلال من حيث موقعها طبيعتها وخصوصيتها، بالإضافة إلى وصف التأثير المحتمل للمشروع على صحة الإنسان وعلى المحيط البيئي،.

ولدراسة الملف بدقة، تلتزم الإدارة بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتقييم الملف قبل الترخيص بما في ذلك تعيين محافظ محقق⁽³¹⁾ الذي يقوم بفحص الدراسة بدقة، بالإضافة إلى فتح تحقيق عمومي بشأن هذا المشروع، وتعليق محتوى المشروع على مستوى مقرات الولاية والبلدية المعنية حتى

يطلع عليه الجمهور، ويتم التحقيق في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً ينطلق حسابها من يوم تعليق الوثائق المتعلقة بالنشاط.

وبعد انتهاء الهيئات الإدارية المعنية من كافة إجراءات التحقيق، إما أن تصدر قراراً بالترخيص⁽³²⁾ بالنشاط وفي هذه الحالة يشرع المعني باستغلال نشاطه، أما في حالة الرفض فإن المشرع يخول للمعني حق تقديم تظلم إدارياً لدى الوزير المكلف بالبيئة، مع ضرورة إرفاقه بكافة الوثائق التي تبرر طعنه⁽³³⁾.

ونستخلص من هذه الأحكام المتعلقة بالطعن الإداري في قرارات السلطة الإدارية في مجال الضبط البيئي، أن الإدارة رغم السلطات التي تتمتع بها في فرض الإجراءات والقواعد المتعلقة بحماية الأملاك و الموارد البيئية، إلا أن المشرع لم يمنع الأفراد من مراقبة هذه القرارات عن طريق الطعن الإداري، ومع ذلك فإن هذا الأخير لا يعتبر ضماناً قانونية كافية لحماية حقوقهم من تعسف الإدارة، لذلك من الضروري التعرض إلى الرقابة القضائية التي تستند إلى جهات محايدة وهي القضاء الإداري، فما مدى فعالية هذه الضمانة القانونية لردع الإعتداءات التي ترتكبها الإدارة في إطار فرض قواعد الضبط البيئي إن لم تكن تهدف إلى استتاب الأمن البيئي؟.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية ضماناً قانونية لحقوق مستغلي الموارد البيئية

بخلاف الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطات الإدارية بنفسها و عن طريق الهيآت الأعلى منها حسب التدرج الرئاسي، فإن الرقابة القضائية هي رقابة مستقلة بذاتها سواء بالنظر إلى طبيعتها أو إجراءاتها⁽³⁴⁾، وتكمن فعالية الرقابة القضائية في بلتنادها إلى جهة قضائية مستقلة فنياً وموضوعياً وعضوياً على الجهات الإدارية م صدره القرار، لذا إتجه الفقه إلى إعتبارها أقوى ضماناً لمواجهة تعسف الإدارة في حقوق الأفراد، فإذا كان القرار الإداري وسيلة قانونية تسمح للإدارة بضبط سلوكات ونشاطات الأفراد دون الحاجة للجوء إلى القضاء، فإن المشرع راعى خطورة هذه الوسيلة وتأثيرها على

حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، حيث حول لهم حق مخاصمة الإدارة إما عن طريق قضاء الإلغاء أو التعويض الذي يشمل مجال المسؤولية الإدارية.

الفرع الأول: قضاء الإلغاء ضماناً للأفراد لمواجهة القرارات الإدارية التعسفية

إن القاضي الإداري هو الحارس القانوني للمشروعية الإدارية التي تعد وسيلة لضبط سلطات الإدارة في حالة إنحرافها على الأهداف المخولة لها قانوناً في تحقيق المصلحة العامة وتسيير المرافق العمومية.

والمستقر عليه قانوناً أن القرار الإداري يتضمن جوانب شكلية إجرائية وهي ما يعرف بالمشروعية الخارجية أو الأركان الشكلية، وتشمل ركن الشكل والإجراءات ومخالفة القانون، وفي هذه الحالة لا يجد القاضي الإداري صعوبة كثيرة في إلغاء مثل هذه القرارات ما دام أن النصوص القانونية واضحة ودقيقة، بالإضافة إلى أن سلطة الإدارة في مجال المشروعية الخارجية هي سلطة مقيدة، مثال على ذلك عدم مراعاة الإدارة لإجراء الإخطار عند قيامها بوقف النشاط الملوث للبيئة أو سحب الترخيص، حيث يكون قرارها عرضة لدعوى الإلغاء، وفي حالة فصل القاضي الإداري في النزاع بإعتباره الجهة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية⁽³⁵⁾، أما إذا ترتب على تنفيذ القرار الإداري أضرار بحقوق الأفراد يمكن للقاضي الحكم بالتعويض شريطة أن تكون عرضة الدعوى مشمولة بطلب التعويض، كأن يترتب عن الغلق الإداري التعسفي للمنشأة الصناعية تفويت الكسب عن المستغل، فيكون هنا طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن غلق المنشأة رغم إلتزامه بالقواعد المتعلقة بالإستغلال المنصوص عنه في التشريعات البيئية مستساغاً أمام القاضي الإداري.

أما في مجال العيوب المرتبطة بالمشروعية الداخلية فهنا تُطرح صعوبات على القاضي في مواجهة إنحراف الإدارة على مبدأ المشروعية، فقد يتضح له سلامة ومشروعية القرار من حيث الشكل والإجراءات وأسباب إتخاذه من طرف الإدارة، لكنها تخرج عن قاعدة جوهرية والمعروفة بقاعدة تخصيص الأهداف التي تجد مجالها الخصب في إجراءات الضبط البيئي الصادرة عن الإدارة بما تتمتع

به من سلطة تقديرية واسعة، و هنا يستعين القاضي بمجال الملائمة الإدارية للتأكد من مدى إنحراف الإدارة عن أهداف النشاط الإداري في إطار إتخاذها لهذا القرار.

إلا أن القاضي الإداري لا يخرج عن وظيفته الجوهرية وهي تطبيق القانون، حيث يجتهد إلى أن يجد ثغرة قانونية للإدارة لإلغاء قرارها المشوب بعيب الإنحراف بالسلطة.

وفي هذا المجال أصدر مجلس الدولة الجزائري قرار بتاريخ 2013/01/31 ألقى بموجبه قرار البلدية يهدم بناء يعتبره مخالفاً للمعايير البيئية، حيث كيف مجلس الدولة القرار بأنه غير مشروع وأن المعني لم يخالف المقاييس البيئية في البناء، مما يعتبر بالفعل تجاوزاً للسلطة وإنحراف عن الأهداف العامة للقرار⁽³⁶⁾.

الفرع الثاني: تقرير المسؤولية الإدارية عن أعمال الإدارة غير المشروعة

إن أساس المسؤولية الإدارية أمام القضاء هو وجود ضرر قابل للتعويض أمام القضاء سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً⁽³⁷⁾، والإدارة تعتبر مسؤولة أمام القضاء على قراراتها غير المشروعة التي تكيف في غالب الأحيان على أساس الخطأ أو مخاطر النشاط الإداري.

فحينما تمتنع الإدارة عن أداء نشاط المرافق العمومية مما تترتب عنها أضرار للأفراد؛ فيمكن لهؤلاء اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم أداء النشاط، وفي هذا المجال نشير إلى قضية طرحت على القضاء الإداري الجزائري الذي ألزم البلدية بدفع تعويضات باهضة في قضية تتعلق بقيام البلدية بأشغال عمومية، حيث لم تقم بردم حفرة كبيرة تجمعت فيها مياه قدرة لفترة طويلة فحدث أن سقط طفلاً في تلك الحفرة مما أضفى إلى الوفاة، وإنتهى قرار مجلس الدولة بتقرير مسؤولية الإدارة عن عدم أداء نشاطاتها باعتبارها لم تلتزم بإستكمال الأشغال وردم الحفرة⁽³⁸⁾.

وهناك صورة أخرى لترتيب المسؤولية الإدارية للإدارقوهي ما يُعرف بسوء تسيير المرافق العمومية كحالة عدم قيام الإدارة بتنظيف الشوارع مما يترتب عنها تراكم النفايات والمخلفات المضرّة بالبيئة، ففي هذه الحالة يمكن للأفراد عن طريق جمعيات الدفاع عن البيئة⁽³⁹⁾ اللجوء للقضاء للمطالبة

بالتعويض عن كل ضرر ناتج عن وقائع مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي للسكان وحماية الموارد الطبيعية كالماء والهواء والفضاءات الطبيعية ومكافحة التلوث.

الخاتمة:

نصل في نهاية دراستنا للضوابط المتعلقة بتنفيذ إجراءات وقواعد الضبط البيئي، أنه رغم إتساع سلطات الإدارة في إصدار قرارات الضبط البيئي بهدف المحافظة على النظام العام، إلا أن المشرع يحاول دائما تحقيق الموازنة بين متطلبات تحقيق المصلحة العامة بمفهومها الواسع من جهة، وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية باعتبارها ضمانة دستورية لا يمكن للإدارة التعسف فيها والمساس بها من جهة أخرى لذلك خوّل لهم المشرع حق مخاصمة قرارات الضبط البيئي التي تحيد فيها الإدارة عن الأحكام المنصوص عنها في التشريعات الخاصة بحماية البيئة.

فإذا كان القانون الإداري هو قانون حماية المصلحة العامة، فإن التشريعات البيئية تعد من أحدث فروع هذا القانون نظرا لإتسامها بالطابع التنظيمي، وإحتوائها على إجراءات صارمة لم يفرضها المشرع على الأفراد فحسب وإنما السلطة العامة هي الأخرى ملزمة بإحترامها مادام أن الأملاك البيئية هي إرث مشترك للجميع، وبالتالي تخول لهم حق التمتع دون الإعتداء على حقوق الأجيال المقبلة.

كما نشير أيضا إلى أن مساهمة القضاء الإداري في مجال حماية البيئة قليل جدا، وذلك بالنظر إلى حداثة القانون البيئي وتعلقه بالجوانب التقنية العلمية، إضافة إلى نقص تكوين الطاقم القضائي بهذا النوع من القضايا ونقص الوعي البيئي، وهذا ما يظهر جليا من خلال نقص عدد القضايا المعروضة أمام الجهات القضائية.

الهوامش:

1- القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 الصادرة في 30 جويلية 2003.

2- Louis Favoreu, la police administrative, existe elle collection droit public positif-Paris universitaires, D'AIX Marseille, 1985- page 29-30.

3-Micheal Prieur, les principes généraux du droit de l'environnement, cours, université de lemioges, Faculté de droit et des sciences économiques page 03.

4-Pouline Gervier, de limitation des droits fondamentaux constitutionnelles par l'ordre public thèse de doctorat sous la direction de Ferdinand Mélin, université Montesquieu – Bordeau, école nationale de droit- 2013 page,22.

5-E- Pecard, la notion de police administrative Article public au revue internationale de droit comparé N° 02 année 1985, page 487.

6-D/ Michel Prieur, droit de propriété et environnement, les ressources en eaux , édition Dallz, 2000 , page...

7-voir : C.MBillet, Instrument et techniques de droit de l'environnement. Revue aménagement et environnement , 2000,N° special, regard sur le droit de l'urbanisme de l'environnement au tournant du millénaire, page 06.

8-القانون 10/03 المرجع السابق.

9-نفس المرجع.

10-الدكتور عمار عوايدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص 407.

11-D/Prosper Well, Dominique Pouyau, le droit administratif, deuxième édition, 1980, page 06/07.

12-الدكتور إبراهيم عبد العزيز، مبادئ و أحكام القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة و التسيير، 1997.

13-القانون 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2017، ج ر عدد 11 الصادر في 2003/02/19.

14-المادة 08 من القانون 02/03.

15-المادة 09 من نفس القانون.

16- القانون 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 2003، المتضمن قانون حماية البيئة.

17-المادة 02 من القانون 10/03.

18- voir, BelkacemOuchene et Aurancimi, dela dura Bilité de la responsabilité envers les génération futures, Article publié CIRIEC N°2. 2016, université de liège page 09.

19-Katy SiBiril, la nation de l'intérêt en droit administratif, thèse doctorat, école doctorale des science de l'homme, université de Britagne occidentale 2012. Page 12 .

20- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم بمقتضى القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد

14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

21- للاستفادة من هذه الرسالة يرجى الإطلاع على مؤلف الدكتور محمد فاروق عبد الحميد، النظور المعاصر لنظرية الأموال العامة في

القانون الجزائري، دراسة مقارنة في ظل الأملاك الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

22- راجع المواد، 41 /25 /24 من الدستور .

23- Marc le Roy, l'intention de bloc de légalité administrative, thèse de doctorat université François Rabelais de tours, avenue universitaire, 2007- 2008 page 21 .

24-المادة 1/3،

25-المادة 2/3،

26-المادة 7/3،

27- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 122.

- 28- ماجد راغب الحلو، نفس المرجع ص 123.
- 29- المادة 11 من القانون 10/03.
- 30- إن هذه الحالة الخيرة أضافها القضاء الإداري الفرنسي و هذا بهدف تأمين تنفيذ النصوص القانونية، لمزيد من الاتضاح راجع، الدكتور ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 344.
- 31- المواد، 15/14/13 من المرسوم 07/147 المؤرخ في 2007/05/19، المتضمن تحديد مجال ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34 ،المؤرخة في 2007/05/22.
- 32- المادة 16 من لمرسوم 07/141.
- 33- المادة 18 من المرسوم 07/141.
- 34- voir D/ Jean Massaf : les pouvoirs et les devoirs du juge administratif dans l'examen des requêtes, revue zBomik Radovapranog, god 47 N0° 3 année 2010, page 501.
- 35- المادة 02 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بإختصاص مجلس الدولة، ج ر عدد 37، المؤرخة في 01 جوان 1998
- 36- كمال محمد الأمين، الإختصاص القضائي في مادة البناء و التعمير، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 95.
- 37- voir Jean-Marie Pontier ; la responsabilité administrative- cours de droit administratif université de Paris II Panthéon Sorbonne-et Aix Marseille III page 06/07.
- 38- محمد لحسين آث ملويا، المنتقر في قرارات مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، 2002.
- 39- المادة 37 من القانون 10/03.
- قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:
أولاً - قائمة المراجع باللغة العربية:
الكتب:
- 1- إبراهيم عبد العزيز، مبادئ و أحكام القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة و التسيير.
- 2- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.
- 3- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- 4- محمد لحسين آث ملويا، المنتقر في قرارات مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، 2002.
- المذكرات و الرسائل و الأطروحة:
- 1- كمال محمد الأمين الإختصاص القضائي في مادة البناء و التعمير، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016،
النصوص القانونية:

- 1- القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاص مجلس الدولة، ج ر عدد 37، المؤرخة في 01 جوان 1998.
- 2- القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة/ ج ر عدد 43، الصادرة في 30 جويلية 2003.
- 3- القانون 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 2003، المتضمن قانون حماية البيئة، ج ر عدد 06 المؤرخ في 2003/07/19 ج ر عدد 43 مؤرخة في 2003/07/30
- 4- المرسوم 07/147 المؤرخ في 2007/05/19، المتضمن تحديد مجال ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج ر عدد المؤرخة في 2007/05/22.
- 5- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم بمقتضى القانون 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 6- القانون 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2017، ج ر عدد 11 الصادر في 2003/02/19 .

ثانياً - قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

Livres :

- 1- Louis Favoreu, la police administrative, existe elle collection droit public positif- Paris universitaires, D'AIX Marseille, 1985.
- 2- Michel Prieur, droit de propriété et environnement, les ressources en eaux , édition Dallz, 2000 .
- Micheal Prieur, les principes généraux du droit de l'environnement, cours, université de lemioges, Faculté de droit et des sciences économiques.
- 3- Prosper Well, Dominique Pouyau, le droit administratif, deuxième édition, 1980.

Articles :

- 1- Belkacem Ouchene et Aurancimi, dela dura Bilité de la responsabilité envers les génération futures, Article publié CIRIEC N°2. 2016
- 2- C.MBillet, Instrument et techniques de droit de l'environnement. Revue aménagement et environnement , 2000,N° special, regard sur le droit de l'urbanisme de l'environnement au tournant du millénaire.
- 3- E- Pecard, la notion de police administrative, Article public au revue internationale de droit comparé N° 02 année 1985.
- 4- Jean Massaf : les pouvoirs et les devoirs du juge administratif dans l'examen des requêtes, revue ,zBomikRadovapranog, god 47 N0° 3 année 2010.

Thèses :

- 1- Katy SiBiril, la nation de l'intérêt en droit administratif, thèse doctorat, école doctorale des science de l'homme, université de Bretagne occidentale, 2012.
- 2- Marc le roy, l'intention de bloc de légalité administrative, thèse de doctorat université FrancoisRebelais de tours, avenue universitaire, 2007- 2008.
- 3- Pouline Gervier, de limitation des droits fondamentaux constitutionnelles par l'ordre public, thèse de doctorat sous la direction de Ferdinand Mélin, université Montesquieu – Bordeau, école nationale de droit- 2013.